إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة والآخر غائب وثم بينة .

وقال في المغني : إن ادعى الوكيلين الوكالة والآخر غائب وثم بينة : .

حكم لها فإن حضر : لم تعد البينة كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق تبعا لمستحقه الآن .

وتقدم : أن سؤال بعض الغرماء الحجر كسؤال النكل .

قال في الفروع : فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان ـ كولد الأبوين في المشركة ـ أن الحكم على واحد أوله : يعمه وغيره .

وذكر الشيخ تقي الدين C : المسألة .

وأخذها من دعوى موت موروثه وحكمه بأن هذا يستحق هذا أو لأن من وقف بشرط شامل يعم .

وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد ؟ ردد النظر على وجهين .

ثم من إبداء ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلثان الدفع به .

وهل هو نقض للأول كحكم مغني بغاية ؟ أم هو فسخ ؟ .

قوله وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقة : قبل قول الحاكم وحده .

إذا قال الحاكم المنصوب حكمت لفلان على فلان بكذا ونحوه وليس أباه ولا ابنه : قبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقطعوا به .

ونص عليه الإمام أحمد ـ C ـ وسواء ذكر مستنده أو لا .

وقيل : لا يقبل قوله .

وقال الشيخ تقي الدين ـ C ـ قولهم في كتاب القاضي وإخباره بما ثبت : بمنزلة شهود الفرع يوجب أن لا يقبل قوله في الثبوت المجرد إذا لو قبل خبره لقبل كتابه وأولى .

قال : ويجب أن يقال : إن قال ثبت عندي فهو كقوله حكمت في الإخبار والكتاب وإن قال شهد أو أقر عندي فلان فكالشاهدين .

سواء انتهى .

وتقدم ما إذا أخبر بعد عزله : أنه كان حكم لفلان بكذا في ولايته في آخر باب أدب القاضي .

وهناك بعض فروع تتعلق بهذا